



قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل، مؤرخ في 7 مارس 2025. يتعلّق بضبط كيفية تنظيم اختبار مهني لانتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة بلدية نابل.

إنّ الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل،

بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية.

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

- وعلى الأمر العليّ المؤرخ في 30 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية نابل.

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

- وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلحاق هيكلها المركزي والجهوي بوزارة الداخلية.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 336 لسنة 2024 المؤرخ في 25 ماي 2024 والمتعلق بتسمية عضو بالحكومة.

- وعلى الأمر الرئاسي عدد 165 لسنة 2025 المؤرخ في 20 مارس 2025 والمتعلق بتعيين رئيسة للحكومة.

- وعلى منشور وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

- وعلى مكتوب وزير الداخلية عدد 17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية.

- وعلى منشور وزير الداخلية عدد 02 بتاريخ 05 مارس 2024 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحلّ المجالس البلدية.

- وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

- وعلى الملحق لقرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن للمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

- وعلى برقية السيد وزير الداخلية عدد 7105 بتاريخ 13 فيفري 2025 المتعلقة بتسمية السيّد المعز بالرقشه كاتباً عاماً لبلدية نابل بداية من تاريخ البرقية.

- وعلى مكتوب السيدة والية نابل عدد 2542/7 بتاريخ 17 فيفري 2025 المتعلقة بمباشرة السيد المعز بالرقشه كاتباً عاماً ببلدية نابل.

قـرر مـا يـلي:

الفصل الأول: يتم تنظيم اختبار مهني لانتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 02: يفتح الاختبار المهني لانتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى للمتشحين الذين تتوفر فيهم:

-الشروط العامة المنصوص عليها بالفصل 17 من القانون عدد 12 لسنة 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

-أن لا يتجاوز سن المترشح الأربعين (40) سنة على الأكثر في تاريخ غرة جانفي من سنة فتح الاختبار المهني تحتسب وفق أحكام الأمر 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992.

- الشروط الخاصة المضبوطة بالمدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات المصاحبة لقرار وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014

الفصل 03: يفتح الاختبار المهني لانتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح الاختبار المهني

-تاريخ بداية تسجيل الترشيحات عن بعد

- عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها حسب الاختصاصات

-تاريخ ختم قائمة الترشيحات عن بعد

الفصل 04: يجب على المترشحين للاختبار المهني المشار إليه أعلاه تسجيل ترشيحاتهم عن بعد عبر الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية ثم سحب استمارة الترشح وإرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع باسم الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل على العنوان التالي "بلدية نابل شارع محمد الخامس 8000 نابل" وإرفاقها بملف يتضمن وجوبا الوثائق التالية:

أ-عند الترشح للاختبار المهني:

-استمارة الترشح (يتم تعميمها وسحبها من الموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية (www.concours.gov.tn)).

- نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية

- شهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب تشغيل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم قائمة الترشيحات بالنسبة للمترشح الذي تجاوز السن القانونية المحددة بأربعين (40) سنة ل طرح المدة من السن القانونية القصوى للمترشح.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية أو الشهادة في إثبات الكفاءة المهنية أو شهادة الخبرة حسب الاختصاص المطلوب مع وجوب مصادقة المندوبية الجهوية للتربية بالنسبة للشهائد المدرسية المسلمة من طرف مؤسسات التعليم الخاص ومصحوبة بالنسبة للشهائد الأجنبية بشهادة معادلة.

-نسخة مطابقة للأصل من رخصة السياقة من الأصناف المطلوبة لعملة السياقة.

-ظرفان خالصان معلوم البريد يحملان اسم ولقب المترشح وعنوانه

ب-عند النجاح في الاختبار المهني:

يجب على كل مترشح إضافة الوثائق التالية:

-مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.

- مضمون ولادة(الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر .

- شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أنّ المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية .

- المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية مسلمة من قبل مؤسسة عمومية للصحة.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المدرسية أو الشهادة في إثبات الكفاءة المهنية أو شهادة الخبرة عند الاقتضاء.

الفصل 5: يرفض وجوباً كل ملف ترشح يرد بعد غلق قائمة الترشيحات أو لم يصل عن طريق البريد المضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ أو البريد السريع أولم يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل 04 الفقرة "أ" أعلاه ويكون ختم البريد دليلاً على تحديد تاريخ إرسال الملف.

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة الاختبار المهني المشار إليه بمقتضى قرار من الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل

الفصل 7: تتولى اللجنة المكلفة بالإشراف على الاختبار المهني:

-دراسة ملفات الترشيحات

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الاختبار المهني

- تحديد محتوى ومدّة الاختبار المهني

-الإشراف على إجراء الاختبار المهني في الاختصاص المطلوب وتقييمه وإسناد الأعداد الخاصة به

-ترتيب المترشحين المقبولين نهائياً حسب الجدارة

-اقتراح القائمة الأصلية للمترشحين المقبولين نهائياً والقائمة التكميلية.

الفصل 8: يمكن لرئيس اللجنة عند الاقتضاء دعوة كل شخص تتوفر فيه الكفاءة للاستعانة به في أعمال اللجنة من ذوي الاختصاص المطلوب

أو الخبرة في مجال الاختبارات المهنية دون المشاركة في المداولات.

الفصل 9: يخضع المترشحون الذين تم قبول ملفاتهم إلى اختبارات تطبيقية وتقوم الإدارة بتمكين المترشحين من الأدوات والمواد الضرورية حسب الاختصاص لاجتياز الاختبار المهني.

الفصل 10: تتولى اللجنة المشرفة على إجراء الاختبار المهني إسناد إلى كل مترشح عدد مرقم من صفر (0) إلى عشرين (20).
ويحدد الضارب المتعلق بالاختبار المهني كالاتي:

الأصناف	نوعية الاختبار	الضارب
1 و2 و3	اختبار تطبيقي	1

الفصل 11: لا يصرح بنجاح أي مترشح لم يتحصل على عدد يساوي أو يفوق عشرة (10) من عشرين (20) في الاختبار المجري عليه.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس العدد تكون أولوية الانتداب لأكبرهم سناً.

الفصل 12: تتولى لجنة الاختبار المهني المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقرح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية:

القائمة الأصلية: تتضمن أسماء المترشحين المقبولين بصفة نهائية حسب ترتيب الجدارة وذلك في حدود الخطط المراد سدّ شغورها

القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية. لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 13: تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائياً في الاختبار المهني لانتداب عملة وقتيين من الوحدة الأولى بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية لفائدة بلدية نابل من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل.

الفصل 14: تتولى بلدية نابل التصريح بالقائمة الأصلية عن طريق نشرها بالموقع الإلكتروني لبوابة المناظرات العمومية والموقع الإلكتروني لبلدية نابل واستدعاء المترشحين الناجحين بها للالتحاق بمراكز عملهم بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ. وبعد انقضاء ثلاثون (30) يوماً على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية تتولى الإدارة التنبيه على المتخلفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالبلوغ بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمترشحين الناجحين في الاختبار المهني ويتم تعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي. وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية للناجحين.

الفصل 15: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني لبلدية نابل.

19 مارس 2026
نابل في:

الكاتب العام

المكلف بتسيير الشؤون العادية لبلدية نابل

المعز بالرقم

